

التحرير والتنوير

وقوله (ولا الذين يموتون وهم كفار) وعطف الكفار على العصاة في شرط قبول التوبة منهم لأن إيمان الكافر توبة من كفره والإيمان أشرف أنواع التوبة فبين أن الكافر إذا مات لا تقبل توبته من الكفر .

وبين الكافر بين يحول لا أن وهو بظاهره الأخذ أحدهما : قولان تأويله في وللعلماء A E قبول توبته من الكفر بالإيمان إلا حصول الموت وتأولوا معنى " وليست التوبة " له بأن المراد بها ندمه يوم القيامة إذا مات كافرا ويؤخذ منه أنه إذا آمن قبل أن يموت قبل إيمانه وهو الظاهر فقد ثبت في الصحيح : أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي A وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال : أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله : أترغب من ملة عبد المطلب . فكان آخر ما قال أبو طالب أنه على ملة عبد المطلب فقال النبي : لأستغفر لك ما لم أنه عنك . فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ويؤذن به عطف (ولا الذين يموتون وهم كفار) بالمغيرة بين قوله (حتى إذا حضر أحدهم الموت " الآية وقوله (ولا الذين يموتون كفار) . وعليه فوجه مخالفة توبته لتوبة المؤمن العاصي أن الإيمان عمل قلبي ونطق لساني وقد حصل من الكافر التائب وهو حي فدخل في جماعة المسلمين وتقوى به جانبهم وفشت بإيمانه سمعة الإسلام بين أهل الكفر .

وثانيهما : أن الكافر والعاصي من المؤمنين سواء في عدم قبول التوبة مما هما عليه إذا حضرهما الموت . وتأولوا قوله (يموتون وهم كفار) بأن معناه يشرفون على الموت على أسلوب قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) أي لو أشرفوا على أن يتركوا ذرية . والداعي إلى التأويل نظم الكلام لأن (لا) عاطفة على معمول لخبر التوبة المنفية فيصير المعنى : وليست التوبة للذين يموتون وهم كفار فيتوبون ولا تعقل توبة بعد الموت فتعين تأويل (يموتون) بمعنى يشرفون كقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) واحتجوا بقوله تعالى في حق فرعون (حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) المفيد أن الله لم يقبل إيمانه ساعتئذ . وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن شأن الله في الذين نزل بهم العذاب أنه لا ينفعهم الإيمان بعد نزول العذاب إلا قوم يونس قال تعالى (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين) فالغرق عذاب عذب الله به فرعون وجنده .

قال ابن الفرس في أحكام القرآن : وإذا صحت توبة العبد فإن كانت عن الكفر قطعنا بقبولها وإن كانت عن سواه من المعاصي ؛ فمن العلماء من يقطع بقبولها ومنهم من لم يقطع ويظنه ظنا . اه .

(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) استئناف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها وهي التي لم تزل آيها مبينة لأحكامها تأسيسا واستطرادا وبدءا وعودا وهذا حكم تابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل زوج الميت موروثه عنه وافتتح بقوله (يا أيها الذين آمنوا) للتنويه بما خوطبوا به .
وخوطف الذين آمنوا ليعم الخطاب جميع الأمة فيأخذ كل منهم بحظه منه فمربد الاختصاص بامرأة الميت يعلم ما يختص به منه والوالي كذلك وولاية الأمور كذلك .
وصيغة (لا يحل) صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة فنفيه يرادف معنى التحريم .

والإرث حقيقته مصير الكسب إلى شخص عقب شخص آخر وأكثر ما يستعمل في مصير الأموال ويطلق الإرث مجازا على تمحض الملك لأحد بعد المشاركة فيه أو في حالة ادعاء المشاركة فيه ومنه (يرث الأرض ومن عليها) . وهو فعل متعد إلى واحد يتعدى إلى المتاع الموروث فتقول : ورثت مال فلان وقد يتعدى لأي ذات الشخص الموروث يقال : ورث فلان أباه قال تعالى (فهب لي من لدنك وليا يرثني) وهذا هو الغالب فيه إذا تعدى إلى ما ليس بمال .